قـرار تعقيبى مدنى عـدد 9322

مـــــؤرخ فـــى 14 مـــاى 1984

صـدر برئاســة السيـد محمـد الزيـانى

نشـرية : محكمة التعقيب، القسم المدنى، ع 1، س 85

مـــادة : عيـــنى .

المرجـع : ق ع 5 ، 12 فيفرى 1965 الفصول 32،39،49 .

مفاتيـح : حيازة ، دعوى حوزيـة ، اثبـات ، محكمـة موضـوع .

المبـــدأ :

- على من يدعى الحوز اثبات حيازتـه ولمحكمة الموضوع تقدير تلك الادلة .

نصـــه :

الحمـد لله وحـده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 9322 والمرفوع فى 7 ماى 1983 من الاستاذ محمد بن جـاء بالله فى حق احمد وبلقاسم وعبيد الله ومحمد وورثة الصادق وهم زوجته ريم وبناته مباركة والزهرة والعيادية ويامنة وحسنة وعبد الله والصادق والعبيدىوعبد الحفيظ وحمودة والطيب وزهـرة وحسنـة والساسى والنفطى واخواتـه فاطمة وحفصية وعائشة والعيادية وشويخـة والصـادق وعبد القادر ومزهود والحبيب ومباركة وساسية وابراهيم ورابعة وبوبكر واخته فاطمة ومصطفى وفرحات واخته عائشة ضد على محاميه الاستاذ محمد المنتصر طعنا فى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس فى القضية عدد 7096 بتاريخ 22 ديسمبر 1982 بقبول الاستئنـاف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائى وحمل المصاريف القانونية على المستأنفين وتخطئتهم بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعـن المودعـة بكتابـة المحكمة فى 4 جوان 1983 والمبلغة للمعقب ضده فى 30 ماى 1983 بواسطة عدل التنفيذ عبد الكريم بن عمـر حسـب محضره عدد 32456 والرد عليها من طرف الاستاذ محمد المنتصر محامى المعقب ضده وعلى بقية الوثائق التى اوجب القانون تقديمها طبقـا لاحكام الفصـل 185 مـن مجلـة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المؤرخـة فى 5 مارس 1984 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والاستماع لشرحها بالجلسة من طرف ممثلها .

وبعد التامل من كافة الاوراق ومن مستندات الطعـن وكافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد المفاوضة القانونية :

من حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فكان بذلك مقبول شكلا .

من حيـث الموضـوع :

حيث تفيـد وقائع القضيـة الثابتة بالقـرار المنتقـد والاوراق التى انبنى عليها قيام المعقبين لـدى المحكمـة الابتدائية بقابس فى 8 فيفرى 1980 عارضين ان على ملكهم وفى حيازتهم جميع قطعة الارض المشجرة ببعض اصول الزيتون والرمان والباقى بياض ارض تعرف بالقراء كائنة بنبلو يحدها قبلة ورثة عمار وشـرقا البحـر وجـوفـا وادى مزوغ وغربا ورثة على كريم وقد عمد المعقب ضده الى الاستيلاء عليها منذ عام ونيف وذلك بالتفويـت فى البعض منها وبجرتها لطمس معاليمها للتاثير على حوزها بدون وجه حق وطلبوا الاذن باجراء بحـث حيازى عـلى العين ثم الحكم باستحقاقهم لموضوع النزاع ورفع يد الخصم عنه واجاب المدعى عليه ان الدعوى باطلة ولا اساس لها من الصحة ولا يوجـد ما يؤيدها لانه لم يتصـرف الا فى ارضه التى هى على ملكه وفى حـوزه وتصرفه منـذ امد طويل يتجاوز امد الحيازة القانونية وان الاشجار والخدمات الموجودة بها هى من فعله ولاحق فيها للخصوم ولا لغيرهم فرد على ذلك المدعون بانه لا يمكن الاخذ بجواب الخصم

لانه لا يجوز له ان يتمسك بالحيازة ضد الاخوة والاقارب وتم اجراء بحث على العين لاحظ المدعون فى شانه ان البينة اثبتت ان محل النزاع هو جزء مما هو اعم منه يعرف بقرعة حمودة بشاطىء مزوغ لما اثبت ان الخصم تصرف فى جزء يسير منه وهو الموجود بالركن القبلى كما تصرف غيره فى جزء اخر ملاصق له من القرب وخارج عن محل النزاع وذلك على وجه الفضل اما فى خصوص بقية الاجزاء فان الخصم خرج كما هو مسموح به على وجه التسامح والفضل وصار يفلح ويمهد فى بقية الارض الواقعة شرقى الجزء اليسير الاول بنية الاستيلاء عليها وكذلك عندما طفق بقوة فى بعض الاجزاء الاخرى على الشاطىء تعرض له العارضون فصار النزاع الحالى وان الخبير اهمل عدة نقاط وهى عدم ضبط المساحة المغروسة من كامل محل النزاع وعدم تحديد اعمار الاشجار وعدم تحديد تاريخ البناء وتم تداخل بعض الاشخاص الى جانب المدعين في القضية وطلبوا الحكم باستحقاقهم لمناباتهم الشرعية من محل التداعى ولاحظ المدعى عليه ان نتيجة البحث الحيازى كانت سلبية بالنسبة للمدعين فاضحت الدعوى مجردة وان الخبير المنتدب تجاوز المهام المناطة بعهدته وارتكب خطا تمثل فى اقراره بانطباق ما قدم الخصوم من الكتايب والحال انه لم يذكر بها اى حد فقضت محكمة الدرجة الاولى بعدم سماع الدعوى لتجردها ولكونها غير مركزة فاستأنفه المدعون والدخلاء وجاء فى مستندات استئنافهم ان الحكم الابتدائى جانب الصواب لاعتماده على شهادات الخصم التى جاءت متحاملة ولا تمت الى الواقع بصلة ضرورة ان الشاهد الاول نسب للخصم تصرفه فى جزء من محل النزاع المغروس ببعض المغروسات منذ اكثر من ثلاثين سنة فى حين ان الخصم كان انذاك طفلا فى كفالة اخيه الطيب وقد طلبوا التحرير على الخبير فى بعض النقاط مثل ضبط المساحة المغروسة من كامل محل النزاع وتحديد اعمار الاشجار وتحديد تاريخ البناء وضبط المساحة التى شيدها الخصم اخيرا بالمبانى لكن محكمة البداية لم تستجب للطلب وان محكمة البداية اعتمدت فى حكمها على ان التغيير بالكرائرة غير واضح ولا يدل على ان الكرائرة هم المدعون والحال ان هذا التحرير فى غير محله ما دام لا يوجد كرائرة اخرون فى النزاع وما دام كراير الاول وهو الجد الجامع وصاحب الرسم قد اثبت المدعون صلتهم به بالوفيات والفريضة الجامعة المضافة للملف ولاحظ المستانف ضده ان دعوى الخصوم بقية مجردة لانه لم يشهد اى شاهد من شهودهم بما يفيد حيازتهم لمحل التداعى وان الشهادات المدلى بها غير متحاملة على المدعين اطلاقا وان ادعاء انطباق الرسم من الخبير هو ادعاء باطل ذلك انه سهى عن الامر المتمثل فى عدم وجود حدود فى الكتب وان الامر يتعلق بخطا عادى وان مزاعم الخصوم من انه كان صغير عند بداية تصرفه فى محل النزاع مردودة لانه عند بداية التصرف كان عمره 26 سنة فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المنصوص عليه بالطالع لانبناء حكم البداية على مستندات واقعية وقانونية صحيحة ولان استئناف المدعين والدخلاء لم يات بجديد من شانه ان يوهن الحكم المطعون فيه وتبنت مستندات محكمة البداية .

وحيث تعقب الطاعنون هذا القرار وطلبوا نقضه ناسبين له خرق حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وخرق احكام الفصول 22 ، 39 ، 49 من مجلة الحقوق العينية وضعف التعليل بمقولة انهم كانوا ركزوا مستندات استئنافهم على كون دعواهم مؤيدة من جميع جوانبها وعلى تحامل شهود الخصم وعلى تصرفه بمفرده وهو صغير السن وفى حياة والده واخوته الكبار فى ارض شاسعة منسوبة الى فريق كامل وعلى ان غروس الاشجار الموجودة بالركن القبلى تنبىء على ان عمرها بعد التعاضد وعلى ان الخصم كان عمل بفرنسا وان اخاه العارض الطيب الذى كان مشرفا على شؤونه حتى رجع من فرنسا بعد التعاضد واستمنح اخاه المذكور فى القطعة القبلية لاصلاحها وتقليعها على وجه الفضل والتسامح للانتفاع بغلتها فى الصيف من دلاع وبطيخ الخ .. وعلى ان الخصم كيف اشتغل هذا التسامح واخذ فى التوسع فى الارض كما انهم كانوا اثاروا عدة نقط هامة فى الطور الابتدائى واعادوا اثارتها فى الطور الاستئنافى ولم يقع الرد عليها بصورة مقنعة وهى تتعلق بمأمورية الخبير المصاحب للقاضى الباحث لكن مع كل ذلك لم تلتفت محكمتا الدرجتين لتلك الملاحظات او حتى محاولة البحث وراءها وجارتا الخصم فى تمسكه بالحيازة المكسبة .

عن المستند الوحيد بكافة فروعه :

حيث تبين من تدقيق النظر فى القرار المخدوش فيه انه اقر حكم البداية القاضى بعدم سماع الدعوى لانبنائه على مستندات واقعية وقانونية صحيحة ولان استئناف المعقبين لم يأت بما من شأنه ان يوهن **الحكم المطعون فيه** وتبنت لذلك مستنداته .

وحيث يتضح من مراجعة حكم البداية انه استعرض وقائع الدعوى وظروفها واوجه دفاع الطرفين كما استمع لشهودهما واستنتج من ذلك انه لم يشهد اى شاهد بكون مورث طرفى النزاع حمودة كان مالكا وحائزا ومتصرفا فى محل التداعى وانتقل الحوز والتصرف الى ورثته من بعده وباتت الدعوى التى قام بها المدعون والدخلاء الى جانبهم غير مركزة ولا يوجد ما يؤيدها باوراق القضية . وحيث ان تقدير الادلة من اطلاقات محكمة الموضوع ما لم يكن هناك تحريف للوقائع او ضعف فى التعليل وهو ما لا يمكن نسبته الى القرار المنتقد مما يتجه معه رد هذا المطعن بكافة فروعه .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز مال الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 14 ماى 1984 عن الدائرة الخامسة المتالفة من رئيسها السيد محمد الزيانى ومستشاريها السيدين ضو الحمرونى ومحمد العلانى بمحضر المدعى العام السيد محمد الاخضر الامين وبمساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدى ـ وحرر فى تاريخه .